

## وزارة التجارة والصناعة والاستثمار

قرار رقم ٤١٨ لسنة ٢٠١٤

وزير التجارة والصناعة والاستثمار

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٢١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تشكيل المجالس السلعية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام  
القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة  
السلع المستوردة والمصدرة ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن تشكيل المجلس التصديرى  
للصناعات التعدينية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٦٨ لسنة ٢٠١٤ بإعادة تشكيل المجالس التصديرية ؛  
وعلى كتاب رئيس اتحاد الصناعات المؤرخ ١٧/٤/٢٠١٤ ؛  
وبناءً على ما عرضته مستشار وزير التجارة والصناعة والاستثمار ؛  
قرر:

( المادة الأولى )

يُلغى القرار الوزارى رقم ٧١٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن تشكيل المجلس التصديرى  
للصناعات التعدينية المشار إليه ، كما يُلغى البند رقم (١٥) من القرار الوزارى  
رقم ٢٦٨ لسنة ٢٠١٤ بإعادة تشكيل المجلس التصديرى المشار إليه .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٦/٥/٢٠١٤

وزير التجارة والصناعة والاستثمار

منير فخرى عبد النور

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٤

٢٥٦٧٤ س ٢٠١٣ - ١٥٧٦